



كلمة السيد النقيب
في الندوة الوطنية المنظمة من طرف
جمعية هيئات المحامين بالمغرب
يوم الجمعة 22 مارس 2019
بنادي بنك المغرب بالرباط

باسم الله الرحمن الرحيم
وصل الله على نبينا محمد أشرف المخلوقين
وعلى آله وصحبه أجمعين

السادة الحضور الكريم كل بإسمه وصفته،

سعادة بالغة تغمر هيئة المحامين بالرباط نقيبا ومجلسا وجمعية عمومية بحضوركم إلى جانبنا في هاته الندوة المنعقدة بشراكة مع جمعيتنا العتيدة، جمعية هيئات المحامين بالرباط، تحت عنوان " من أجل عدالة ضريبية تراعي خصوصية مهنة المحاماة "، ندوة ذات راهنية تندرج ضمن التفاعل الإيجابي الذي أولاه المحامون على إثر الاقتراح الأحادي الجانب للإدارة الضريبية وما ترتب عنه من اعتراضات وتوترات ونقاشات حادة وما خلفه من ردود فعل ومن قراءات لتلك المعالجة التي لم تكن متسمة بالموضوعية والدقة والتكافؤ والمساواة بين الزميلات والزملاء.

من هذا المنطلق أخذت جمعية هيئات المحامين بالمغرب المبادرة لإيجاد حلول ضريبية تكون أكثر عدلا وإنصافا للنظام الضريبي المفروض على المحامي، بما ينبغي من خصوصيات مهنة المحاماة، على غرار العديد من الأنظمة الجبائية، وذلك بحجم طبيعتها وطبيعة التحملات التي تفرضها أعباؤها.

الحضور الكريم،

في تقديرنا فإن هذه الندوة تستهدف ثلاث غايات كبرى :

أولاً : إطلاق حوار داخلي بين الزميلات والزملاء حول أهم انشغالاتهم بخصوص موضوع الضرائب المرتبطة بوضعيتهم المهنية، وهو أمر حيوي نروم من خلاله إغناء النقاش والحوار وتحديد المواقف بكيفية عقلانية ومتوازنة، صونا لمهنة المحاماة ومراعاة لخصوصيتها.

ثانياً : تحديد رؤية بما ينبغي من الوضوح والدقة وإعداد تصور جماعي موحد يمكننا من بلورة اقتراحات عملية لطرحها والترافع بشأنها أمام كل الجهات.

ثالثاً : إعداد مقترحات عملية لمراجعة التشريع الضريبي يراعي قانون مهنة المحاماة وقائمة التحملات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد الوعاء الضريبي واقتراح وضع قواعد مؤطرة للخصوم الضريبية الواجب إقرارها بالنظر لطبيعة الخدمات والأعمال التي يقوم بها المحامي أو يقدمها للوطن والمواطنين ولزبناءه، وذلك من خلال إقرار حلول عادلة ومنصفة تمكن كل محام من الوفاء بالتزاماته الضريبية.

ثالثاً : الدعوة في أفق تعديل القانون المنظم للمحاماة إلى إعادة النظر في التشريع الضريبي وملائمته ومهنة المحاماة وذلك ب :

أ . الإعفاء التام من الضريبة عن القيمة المضافة إسوة بمهنة الطب.

ب . الإعفاء التام من الضريبة المهنية بالنظر إلى أن المحاماة تؤدي رسالة اجتماعية إنسانية بعيدا عن هاجس الربح والمضاربة والأنشطة التجارية.

ج . التفكير بصفة جدية وفعالة في إحداث ضريبة واحدة للمحامي يمكن أن تستخلص من المنبع بصفة مسبقة.

د . استحضار التجربة السابقة المتعلقة بالاتفاقية التي كانت مبرمة مع إدارة الضرائب سنة 1996 مع ما تنطوي عليه من حماية للمحامي من المغالاة في الاحتساب الضريبي.

وبالنسبة للوضعية الراهنة تنبغي الدعوة إلى :

. العمل على إيجاد تسوية شاملة لوضعية المحامين الذين لا يتوفرون بعد على تعريف ضريبي وذلك بإعفاءهم عن السنوات السابقة، أو أولئك الذين لهم تعريف ضريبي غير أن وضعيتهم تشوبها بعض العوائق.
. إعفاء المحامين عند ترسيمهم من أية تحملات جبائية لمدة 4 سنوات الأولى من الممارسة المهنية.

. إنه في نهاية المطاف يتعين ألا يغيب عن البال لحظة واحدة أن المحامي يتحمل وحده مختلف أعباء حياته الخاصة، إذ لا يستفيد من أية تغطية صحية عمومية، ولا أية خدمات اجتماعية له ولأسرته مدعمة بصفة رسمية من أية جهة حكومية، وهو ذاته لا يستفيد من أي تكوين أساسي في أي معهد ترعاه الدولة وفق ما تم التنصيص عليه قانونا دون نفاذ، وهو مع ذلك يرفع عن الدولة حدا ملحوظا من أعباء التشغيل، حينما يتحمل أداء أجور الكاتبات والكتاب العاملين بمكتبه والسهر على ضمان تغطيتهم الاجتماعية بما فيها الصحية، كما يتحمل أداء مستحقات المحامين المتمرنين والمحامين المساعدين بمكتبه، ناهيك عن بعض التحملات الأخرى.

إنه بدون مراعاة تلك الخصوصيات وخصوصيات مهنة المحاماة ورسالتها الإنسانية والاجتماعية بوجه عام، فإنه لا يمكن تحقيق عدالة جبائية تتسم بالتوازن والإنصاف في حق المحامي وفي حق المحاماة.

أتمنى لأشغال هذه الندوة كل التوفيق آملا أن تشكل مخرجاتها أرضية صلبة ومتينة لسن تشريع ضريبي عادل لمهنة المحاماة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالرباط، بتاريخ 22 مارس 2019.

النقيب :

محمد بركو